

الاجارة والمراعاة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان متلائيان  
 اي معنى هبها حول اوجوان اجارة والمراعاة وان كان الشجرة عتيقة لا يحور  
 الا في العتيقة لها عرف وكش فاحذ الارض وعلها يصير بالارض وكذا اذا كان في وسط  
 الارض اربعة من منزلة الشجرة العتيقة وان كانت اثنى عشر في ناحية الارض جازت الاجارة  
 فلا يكون في ناحية الارض فروع اثنى عشر في العتد وكذلك الشجر والواشجار  
 عليها ما يقرب من ثمانية وعشرون مستغولة **قال** الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل  
 رحمه الله في الاجارة فيها كان فارعا لا يجوز فيها كان مستغولا وهذا اختلاف ما نقله  
 اذ ابيها جرادتها في وسطها شجرة عتيقة نالوا اجارة ولم يلقوا اجارة  
 فيها كان مستغولا بالشيخ لان شدة قدر ما كان مستغولا بروج الشجرة غير مستغولة **رجل**  
 استاجر بيتا وهو مستغول بائنة الاجارة التي فيها الامام ابو علي الحسين رحمه الله  
 كان نبي ان الاجارة جازية ولا يصح تسليم البيت سادام مستغولا حتى وجدت رواية  
 عن محمد بن احمد ان الاجارة لا تجوز وحده في الارض التي فيها شجر ولو اجار ارضا فيها شجر  
 لا يجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المشهور هو زاده ان كان الشجر  
 لم يدرك فكذلك وان كان قد اذرك جازت الاجارة وبومرنا الحصار والتسليم وعليه  
 في البيت المستغول تجوز الاجارة ايضا وبومرنا التزوير والتسليم ان يكون في الشجر  
 حتى راحش شجره ان مستغولا الاجارة وهكذا ذكر الكوفي رحمه الله في مختصره رواية  
 محمد بن احمد وبومرنا التسليم والتسليم عليه العتوي فيقول الفقهاء ان الامام هذا  
 في البيت المستغول لو وقع البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة قال لا لها وقت فاسد  
 فلا يجوز الا بالاستيفاء ولو اختلف الاجرة والمستاجر جازت الاجارة المستاجر جازت  
 الارض والبيت وهي فائقة وقال الاجرة ان البيت مستغولا والارض كانت من روعة  
 ولا تجوز هذه للاجارة واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجارة ان هذا  
 اذا اختلفت في العتق والعساة حكم شرط فان في القول فيه قول مدعي العتق لان هذا  
 الاجرة بئرا الاجارة لانه ينكر اضافة العتق الى محل فاق مستغول به بملون القول فيه قوله  
 وقال القاضي الامام ابو علي الحسين بنظر في الاجارة الى الحال ان كانت فائقة كان القول  
 قول المستاجر وان كانت مستغولة كان القول قول الاجرة كما اختلفنا في جريان الماء  
 وانتظامه في الفارحة **رجل** اعطى رجل ارضه لغيره بوسن ولم يذكر اهل العلم  
 الاجارة فان عمل بوما وانتع عن نقل في اليوم الثاني لا يجزى العمل لمساواة الاجارة  
 وان كان سله لعملا جازت الاجارة ويطعن بعدم ما صي بومان لا يطلب منه العمل لانه  
 الاجارة وان دفع اليه عمل بوما واطعن بعدم ما صي بومان لا يطلب منه العمل لانه  
 الجارية في الوقت بخلاف ما اشارت بومان فان شدة ارضها الاجارة الى اليوم الثاني  
 الذي في العتق **رجل** اجارده سنة بعد روعيته فسكن المستاجر قبل ان يبيع  
 العبد حتى عتق مع عتاقته وكان على المستاجر للمساواة المثل ما بلغ ويصدق  
 الاجارة فيما بين الاجارة باعنا فاعلمت فسدت فيما بين وكذا لو استاجر جرادتها

وجعله

وكل

وسكن الدار ولم يعلم العين حتى ملكه اجارة مثلا ما لهما بلغ **رجل** استاجر داره  
 اجارة فاسد حتى وجب اجارته فان كان جارا مثلا يختلفا فيما بين الناس منهم من يستغول  
 ومنهم من يملكه الوسط وتقسيم ذلك ان ينظر الى الوسط من الواجدين ان كان يملك  
 بوجده ملكه الدار والاشي عشر والاخر يعشيه دونه والاجر اجري بحسب اجدي  
**رجل** استاجر شرب اجارة فاسدة وقبض واجر من عتق الاجارة جازية **قال**  
 بعضهم ليس له ان يواجره واستدل بهذا القائل ما ذكر في الاصل **رجل** دفع داره الى  
 رجل ليسكنها وبها ولا اجاره فيها فاجارها هذا الرجل من غيره فابدم الدار من  
 الاخر في الثاني نصفها زمانا ابدم ويكون الثاني بمنزلة الفاضل ولو كانت الثانية  
 اجارة ما كان بمنزلة الفاضل وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة  
 الا بصحة ولو اجارها استحق الاجر المسر الفاضل اذا اجروها لبعضهم المستاجر  
 اجارة فاسدة يملك ان يواجره من غيره اجارة فاسدة بغيره بغيره المستاجر  
 فاسد يملك ان يبيع من غيره بغيره جازا الا ان الاجر الاول يملك نقض الاجارة الثانية  
 بالاجر بغيره فاسدا لا يملك نقضه من المشتري بل فاسدا لان الاجارة تفسخ بالبدل ولا  
 كذلك البعير وانما يملك الاجارة في مسئلة الزمة لان زمة ذكر الزمة على وجه المشورة  
 لا على وجه الضمان كانت اعادة والتسليم بملك الاجارة **رجل** استاجر دارا اجارة  
 فاسدة وجر الاجرة لم يقبض الدار حتى مات الاجرة انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر  
 ان يجره به على الدار ويبيعها الاستيفاء الاجر المحل يكون له ذلك لا يملك خالته  
 في الاجارة الجازية في العتق اول **رجل** خصص دارا وجرها ثم اشتراها من صاحبها  
 منعت الاجارة لان الاجارة تجدد اتفاقا ساعة ساعة فاستغول الاجارة كان  
 فصل الفاضل اذا اجار لمضروب ثم ان المستاجر جاره من الفاضل بغير العتق واجر  
 الاجر من الفاضل كما يفتى ان مستاجر من المستاجر ما اخذ منه لان اجارة الفاضل  
 كانت مستغولة فاذا اجارها المستاجر من الفاضل بغير اجارة من الذي اجاره للاجارة  
 المشايخ **رجل** استاجر من رجل اخر تسطاط وتخص كان له ان يجره من غيره كما في  
 الدار والمستاجر ان يهرج فيه وليس له ان يجره من غيره كما في تسطاطا فانما  
 المستاجر اذا كان العتق سوادا ذلك بان كان من المسح وغيره **رجل** استاجر بيتا  
 من رجل ليس من ارضه او عتقه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة  
 الماء وان عتق من ارضه او اجارة ما وصفت الملك العين المباح وكذلك استيجار الراعي  
 من رجل الفاعل فاسد اما قلنا **رجل** استاجر رجلا ليحصد له نصيب في اجرة على ان يجره  
 من هذا الفاعل لا يجوز لانه من الثمرات وكذا لو استاجر رجلا ليعمل في الحنطة فيقترب من  
 دفتها ولو عتق حرمانه من الفاعل وقال استاجر رجلا ليعمل في هذه الحنطة فيقترب من  
 من الفاعل لا يجوز الاجارة لانه حرمانه ولو استاجر رجلا ليعمل في هذه الحنطة  
 فيقترب من الدفتين ولم يبق لغيره من ذلك الدفتين جاز لان الاجر من فقده الحنطة  
 والفقير معلوم طراف الحرمان وكذا لو استاجر رجلا ليعمل في هذه الحنطة فيقترب من هذا